كتاب الطب والرُّقى

يندرجُ عِلْمُ الطبِّ والرُّقى ضمن مقاصد الشريعة التي عُنِيَتْ بِحفْظِ النفس وسلامةِ الجَسَد وطهارة الروح، وذلك بما حثَّت عليه من الأُمور التي تحفظ الصحة كالنهي عن الإسراف في الطعام والشراب، والأمر بالتداوي والأخذِ بالأسباب، والكَفِّ عن المحرَّمات والشهوات التي تكون في الغالب سبباً للأمراضِ الفتاكة، كما نشاهده في عصرنا هذا من جرَّاءِ الانكباب على الشهوات والإعراض عن هدي الأنبياء.

بابُ الدواء

٣٠٦٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

وفي الحديث من الفقه: الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دَفْعُ الجوع، والحرِّ والعطش بأضدادِها. بل لا تتمُّ حقيقة التوحيد إلّا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدراً وشرعاً. وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل. أفاده ٱبن القيم في كلام نفيس في «زاد المعاد» ٤/ ١٥.

٣٠٦٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ في كَذَا

وَكَذَا؟ قَالَ: «عِبَادَ اللهِ وَضَعَ الله الحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِماً، فَذٰلِكَ الَّذِي هَلَكَ، وَحَرِجَ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أفَنَتَدَاوى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ، أوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الهَرَمُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ، أوْ المُسْلِمُ؟ قَالَ: «الخُلُقُ الحَسَنُ».

هذا حديثٌ صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣) و(٧٥٥٤) وأسامةُ بن شَريك من الصحابة، يُعدُّ من أهل الكوفة، هو من بني ثعلبة، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن عِلاقة.

وقوله: «إلا من اقترضَ امْرَأً مسلماً» أي: نال منه، وعابه، وقطعه بالغِيبة، وأصلُ القَرْضِ: القطع. قال أبو الدرداء: إن قارضت الناسَ، قارضوك، يقول: إن سابيتهم، سابُّوك، وإن نِلتَ منهم، نالوا منك.

وروي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكلِّ داء دواء، فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بحرام» أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) وفي سنده ثعلبة بن مسلم. صدوق وثَّقه ابن حبان وروى عنه جَمْعٌ، وباقي رجاله ثقات.

واختلف أهلُ العلم في التداوي بالشيء النجس، فأباح كثيرٌ منهم تناول الشيءَ النجس للتداوي إلا الخمرَ، لأن النبيَّ ﷺ أباح للرهطِ العُرَنيين شربَ أبوالِ الإبل. أخرجه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١). وحَرَّم أكثرُ أهلِ العلْمِ تناولَ الخمر للتداوي، لقول النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم (١٩٨٤). وروي عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدواء الخبيث. أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٦) بسندٍ

قوي واختلفوا في تأويله، فقد قيل: أراد به خُبْثَ النجاسة، بأن يكون فيه محرمٌ من خمرٍ، أو لحم ما لا يؤكل لحمهُ من الحيوان، فلا يجوز التداوي به، إلا ما خصته السُّنَّةُ من أبوال الإبلِ، وقيل: أراد به الخُبْثَ من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكَر أن يكونَ كره ذلك لما فيه من المشقة على الطِّباع، والغالب أن طُعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسرُ احتمالاً، وأقلُّ كراهية. وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأةٌ فقالت: إن ابنتها أصابها البِرسام، فتساقط شعرها، فوُصِفَ أن أمشطَها بالخمر، فقال: اتقي الله في شعرها. وعن عائشة أنها نَهَت عن ذلك. وعن ابن عمر أنه كان يَكره أن يُداوى الدَّبَرُ - وهو الجرح في ظهر الدابة - بالخمر، وكرِهَهُ الحكم وحمَّاد، وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، ونهى ابن عمر عن ذلك. وسئل ابن سيرين عن التُرياق، قال: أمرَ ابن عمر أن يُسقى، ولو علم ما فيه، ما أمر به. وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحَمةِ شيء. وسئل الحسن عن الترياق يُسقى الملدوغ، فقال: والله ما أدري من أي شيء يصنع. قيل: من الوزغ، قال: لا تقربنَّ ما يُصنع بالأوزاع. وكان الشعبي، ومكحول لا يريانِ بشرب الترياق بأساً.

باب

الشونيز

وهو المعروفُ بالحبَّةِ السوداء، وهي الكمُّون الأسود.

٣٠٦٨- عن أبي هُرَيْرَة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إلاّ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إلَّا السَّامَ» يَعْنِي المَوْتَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٩). وقد ذكر المازري في «المُعْلم» ٣/ ١٠١ أن النبيَّ ﷺ إنَّما كان يَصِفُ بحسب ما يُشاهده من غالب

أحوالِ الصحابةِ في الزمن الذي يخاطبهم فيه. وقد أجاد رحمه الله في الردِّ على الطاعنين في أحاديث الطبِّ الواردة في السنة. ثم ذكر جملةً صالحةً من أقوالِ الأطباء.

٣٠٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيْزِ: «عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاء، فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيءٍ، إلَّا السَّامَ» يُرِيْدُ المَوْتَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

ومَرِضَ غالب بن أبجر، فعاده ابنُ أبي عتيق، فقال: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفهِ بقطرات زيتٍ في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبةَ السوداء شفاءٌ مِن كل داء، إلا من السّام» أخرجه البخاري (٥٦٨٧).

وكان قتادةُ يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة، يجعلهن في خرقةٍ، فينقعُها، فيُسعِطُ به كلَّ يوم في مَنخرهِ الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، والثاني: في الأيسر قطرتين، وفي الأيمن قطرة، والثالث: في الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة. وقيل: عنى بالحبة السوداء: الحبة الخضراء، لأن العرب تسمي الأسود أخضر، والأخضر أسود.

وقوله: «شفاء من كلِّ داء» فسَّره الخطابي فقال: هو من العامِّ الذي يُرادُ به الخاص، لأنه ليس في طبع شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمورِ التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواءِ بمقابلها، فالمراد أنها شفاءٌ من الأمراض الناشئة عن الرطوبة.

باب

المداواة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إنَّما الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي العَسَلِ، وَفِي القُرْآنِ: شِفاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَشِفَاءٌ لِلنَّاسِ.

٣٠٧٠- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١).

قوله: «شَرْطة مِحْجَم» يريد به الحديدة التي يُشْرط بها موضعُ الحجامة ليخرج الدم.

٣٠٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأنَا أنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

قال الإمام: أما الكيُّ، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه، ورُوي عن عمران ابن حُصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فابتلينا فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا، أخرجه أحمد (١٩٨٣٣)، وصححه الترمذي (٢٠٥٠) مع أنَّ فيه تدليس الحسن البصري. وقد وردت الرخصة فيه.

٣٠٧٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ صَاحِباً لَنَا اشْتَكَى، أفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ

سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ» يَعْنِي بِالحِجَارَةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢٠ وقال: معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمرُ، وباطنه النَّهْيُ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

وروي عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كوى سعدَ بنَ معاذ بيده من رميتهِ بمشقصٍ، ثم ورِمت، فحسمه الثانية. أخرجه مسلم (٢٢٠٨). والمِشقصُ: نصلُ السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض، فإن كان عريضاً، هو المِعبلةُ.

وعن جابر قال: رُمِيَ أُبَيُّ بنُ كعب يومَ الأحزاب على أَكحَلِهِ، فبَعثَ النبي إليه طبيباً، فقطع منه عِرقاً، ثم كواه عليه. أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

وعن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارَةَ من الشَّوكة. أخرجه الترمذي (٢٠٥١) ورجاله ثقات. وروي أنه كواه في حَلْقهِ من الذَّبْحةِ. أخرجه أحمد (١٦٦١٨) و(٢٣٢٠٧). وقال أنس: كُويتُ من ذات الجنبِ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني. علقه البخاري (٥٧١٩) عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. وعباد بن منصور موصوف بالتدليس وسوء الحفظ والتغير. وعن ابن عمر أنه اكتوى في أصل أُذنهِ من اللَّقْوة، وكوى ابنه واقداً. واللَّقوة: داءٌ في الوجه.

قال أبو سليمان الخطابيُّ في «معالم السنن» ٤/ ٢٠٢: الكَيُّ داخلٌ في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظِّمون أمْرَهُ، ويرون أنه يَحْسِمُ الداءَ ويُبْرِئه، وإذا لم يفعل، هلكَ

صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكيُّ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، إذا كان على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكيُّ والدواء سبباً لا علَّة. وفيه وجهٌ آخر، وهو أن يكون نهيه عن الكي، هو أن يفعَله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه وإنما أُبيح العلاج، والتداوي عند وقوع الحاجة، ودعاء الضرورة إليه، وقد يحتمِل أن يكون إنما نهى عمرانَ عن الكيِّ في علةٍ بعينها لعلمهِ أنه لا يَنْجَعُ، ألا تراه يقولُ: فما أفلحنا، وقد كان به الباسورُ، ولعله إنما نهاهُ عن استعمال الكي في موضعه مِن البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطرُ العظيم كان محظوراً، والكي في بعض الأعضاء يَعْظُمُ خَطَرُه، وليس كذلك في بعضها، فيُشبه أن يكونَ النهي منصرفاً إلى النوع المَخُوف. والله أعلم. وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللَّقوة، ورقى من العقرب.

٣٠٧٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ؟ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ، فَقَالَ: سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

ورواه أبو عيسى الترمذي (٢٠٨٣) وزاد قال: فسقاه، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله قد سقيتـه عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: «اسقهِ عسلاً» فسقاه، ثم جاء. فقال: يا رسولَ الله قد سقيتُه عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيك، اسقه عَسلاً» فسقاه فبرِىء.

وقال نافع: كان ابنُ عمر لا يشكو قَرْحَةً، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدُّمَّل.

باب

الحِجامة

قَالَ أَنَسٌ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

والحِجامةُ: فِعْلُ الحَجْمِ وهو مصُّ الدمِ واستخراجه من الجسدِ على جهة الطبِّ، واستخراج الفضلات المؤذية.

٣٠٧٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ».

أخرجه البخاري (٥٦٩٦).

ويُروى عن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادمة رسولِ الله ﷺ قالت: ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأْسه إلا قال: «احتجم» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما» يعني بالحناء. أخرجه أبو داود (٣٨٥٨). ويروى بهذا الإسناد قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قَرحةٌ، ولا نَكبةٌ إلا أمرني أن أضع عليها الحِناء. وإسناده غريبٌ، يرويه فائد عن مولاه عبيد الله بن علي. أخرجه الترمذي (٢٠٥٥). وروي عن أبي بكر الصديق أنه صُدِعَ، فغلف رأسَه بالحِناء.

٣٠٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ وَالكاهِلِ، وَكانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدى وَ عِشْرَيْن.

obeikandi.com

حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣) و(٣٤٨٦)، والترمذي (٢٠٥١).

وروي عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ احتجم على وركه من وثيٍ كان به. أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) ورجاله ثقات. والوَثْيُ: رَضْمٌ يُصيبُ العَظم لا يبلغ الكَسْر. وعن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين، وبين الكتفين. أخرجه أحمد (٣٠٧٨م) وهو صحيح. وعن أبي هريرة: أنا أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ. أخرجه أبو داود (٢١٠٢) بسندٍ جيد.

بابُ

وقتِ استحباب الحجامة

٣٠٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدى وَعِشْرِيْنَ.

حسن لغيره أخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣). وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

ويُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء». أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، صدوق له أوهام.

وروي عن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) بسندٍ فيه مجهولة.

وقال مَعْمَرٌ عن الزهري عن النبي ﷺ: «من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه» وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١) وقال: وقد أسند هٰذا، ولم يصحُّ.

وأما المسند فقد أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/٣٤٠ من طريق سليمان ابن أرقم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك. والوَضَحُ: البَرَصُ.

وروي عن عون مولى لأم حكيم، عن الزهري، قال رسول الله ﷺ: «من احتجم، أو اطلى يوم السبت، أو الأربعاء، فلا يلومنَّ إلا نفسه في الوضح». انظر ما قبله.

وأذِنَ جماعة في بَطِّ الجرح، روي ذلك عن عمر، وكرهه الحسن، وابن سيرين. وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أبي بن كعب، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

روي أنَّ عمرَ بنَ الخطاب شكا إليه رجل ما تلقى امرأتُه من إهراقها الدم، فقال رجل: لو كان يَحِلَّ لي منها ما يحل لك، لقطعتُه، فقال عمر: بأي شيء؟ فقال: هو ذا عرق، فلو كُوي، ذهبَ، فبرأت، فقال عمر: ولا يذهبه غيرُها؟ قال: لا، قال عمر: ألبسوها ثوباً، وشقوا عليها الموضعَ الذي يريد، وعالجها.

وعن جابر بنِ زيد في المرأة تنكسر فخذها، ولا يجدون امرأة تجبرها، قال: يُجبرها رجل، ويُستر ما سوى ذلك.

وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة، قال: يُخرق مِن خمارها قدر السلعة، ثم يُداويها الرجال. ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة. والسِّلْعَةُ: خُرَّاجٌ كهيئة الغدَّة وورمٌ غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عن تحريكه أجاز الفقهاء قَطْعه عند الأمن من المضاعفات.

بابُ

تبريدِ الحُمَّى بالماء

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ: «هَرِيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أوكِيَتُهُنَّ».

أخرجه البخاري (١٩٨).

والأوكيةُ: جَمْعُ وكاء، وهو حَبْلٌ يُشَدُّ به رأسُ القِرْبَة.

٣٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

و«الفَيْحُ» سُطوعُ الحَرِّ ووَهجُه. قيل: هو على الحقيقة لما رُوي بسندٍ حسن عند البزار (٧٦٥)، والطبراني في «الصغير» ١/ ١١٣ مرفوعاً: «الحُمَّى حظُّ كل مؤمن من النار» وأخرجه القضاعي في «الشهاب» ١/ ٢٧١ وقيل: هو على التمثيل والتشبيه، أي: كأنها نارُ جهنم في حَرِّها.

٣٠٧٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالمَاءِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١). وقد بَيَّن ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ٤/ ٢٥: أنَّ هذا الحديث لا بُدَّ له من تَقْييدٍ خاصٍّ بأهْلِ الحجاز وما والاهم لكثرة ما يعرضُ

لهم من الحُمَّياتِ العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، فهذه ينفعها الماءُ الباردُ شرباً واغتسالاً. وانظر «المُعْلم» ٣/ ١٠٠.

باب

المداواة بالعود الهندي وهو القُسْطُ

٣٠٧٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بنت محصن الأسدية قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لي عَلى النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَال: «علامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ، عَلَيْكُنَّ بِهٰذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٢٢١٤).

قوله: «علامَ» بمعنى: على أي شيء، والأصل: على ما، فأسقطت الألف تخفيفاً، كقولهم: عَمَّ، وفيم، ولِم، وبِمَ؟

والإعلاق: معالجة عُذْرَةِ الصبي، ورَفْعُها بالإصبع، والدَّغْرُ مثله، وهو غَمْزُ الحلق. والعُذْرةُ: وَجَعٌ يَهيجُ في الحلق من الدم، فإذا عولج منه صاحبه، يقال: عذرته، فهو معذور. وقوله: أعلقت عنه، أي: رفعت عنه العذرة بالإصبع، والعُلُق: الدواهي، والعُلُق: المنايا، والعُلُق: الأشغال. ويروى: «قد أعلقت عليه» ومعناه أيضاً: عنه. وقد يجيء «على» بمعنى «عن» قال الله تعالى: ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ [المطففين: ٢] أي: عن الناس.

والعود الهندي: هو القُسْطُ البحريُّ. وروي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن أمثلَ ما تداويتم به: الحجامةُ، والقسط البحري لِصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمزِ» أخرجه البخاري (٥٦٩٦). ويقال له: الكُست، كما يقال: كافور وقافور، وقرأ عبد الله: «وإذا السماء قشطت» [التكوير: ١١] بالقاف.

والسَّعوط: ما يجعل في الأنف، والوَجور: ما يَصبُّ في وسط الفم، وذات الجنب: هي الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن، واللَّدودُ: ما يصبُّ في أحد شَقّي الفم. قال الأصمعي: أُخِذَ من لديدي الوادي، وهما جانباه، ومنه قيل للرجل: هو يتلدد: إذا التفتَ من جانبيه يميناً وشمالاً، يقال: لددته، ألدُّهُ: إذا سقيتَه ذلك.

باب

اللَّدودِ والسَّعوط والمَشِيِّ

٣٠٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالحِجَامَةُ، وَالمَشِيُّ».

أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف.

والمشيُّ: الدواء المُسْهِل، يقال: شربت مشياً، ومشواً، يعني: دواء المشي. وروي عن علي أنه كان يكره الحقنة، وعن ابن عباس مثله، وكرهها مجاهد، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحُقنة بأساً.

بابُ

الرُّقْية وما يكره منها وتعليق التمائم

٣٠٨١- عَنْ زَيْنَبَ زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المَنْزِلَ، تَنَحْنَحَ، وَبَزَق، لِيُعْلِمَنَا مَخَافَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلى شَيءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الحُمْرَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللهِ، تَنَحْنَحَ، قَالَتْ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيْرِ، قَالَتْ: فَجاءَ حَتَّى

جَلَسَ مَعِيَ عَلى السَّرِيْرِ، قَالَتْ فَرَأى في عُنُقِي خَيْطاً، فَقَال: مَا هٰذا الخَيْطُ؟ فَقُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لي فِيْهِ، قَالَتْ: فَأخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لأغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هٰكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أخْتَلِفُ إلَى فُلَانٍ اليَهودِيِّ، فَإذَا رَقَاهَا، سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إنَّما ذٰلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإذَا رُقِيَ فِيْهَا، كَفَّ عَنْهَا، إنَّما يَكْفِيْكِ أنْ تَقُولِي كما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ، أنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ لغيره، أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وتمام تخريجه في وشواهده «المسند».

و«الحُمْرَةُ»: مرض جلدي يحمَرّ فيه موضع الإصابة تصحبه حُمّى عالية.

التمائم: جَمْعُ التميمة، وهي خَرَزاتٌ كانت العربُ تعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ بزعمهم، فأبطلها الشرعُ، ويقال: التميمةُ: قِلادة يعلق فيها العود. وروي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢) مرسلاً.

ورُوِي أنَّ عمران بن حُصين نظر إلى رجل في يده دُمْلُج من صُفْرٍ فقال: ما شأن هذا؟ قال: جعلته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً. أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) وغيره وفيه تدليس مبارك بن فضالة.

وقال حماد: كان إبراهيم يكره كلَّ شيء يُعلق على صغير أو كبير، ويقول: هو مِن التمائم. وقالت عائشة: ليسَ التميمة ما يُعلق بعدَ نزول البلاء، ولكن التميمة ما علق قبل نزولِ البلاء، ليُدفع به مقادير الله.

وقال عطاء: لا يُعد من التمائم ما يُكتب مِن القرآن. وسئل سعيد بن المسيَّب عن الصُّحُفِ الصغار يُكتب فيه القرآن، فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأسَ بذلك إذا جعل في كِيرٍ من وَرِق، أو حديد، أو يخرز عليه.

والتِّوَلةُ: ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يُحبب المرأة إلى زوجها، وهو بكسر التاء. فأما التُّولةُ بضم التاء: فهو الداهية. قال أبو جهل يومَ بدر: إن الله قد أراد بقريشٍ التُّوَلةُ، يعني: الداهية. وروي عن جابر قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن النُّشرة، فقال: «هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) بسندٍ قوي. والنُّشْرَةُ: ضَرْبٌ من الرقية يُعالج بها مَنْ كان يُظن به مَسُّ الجنِّ، سُميت نُشْرةً لأنه يُنْشَرُ بها عنه، أي: يُحلُّ عنه ما خامره من الداء، وكرهها غيرُ واحد، منهم إبراهيمُ. وحُكي عن الحسن أنه قال: النُّشرةُ من السحر، وقال سعيدُ بن المسيَّب: لا بأسَ بها.

قال الإمام: والمنهيُّ من الرُّقى ما كان فيه شرك، أو كان يُذكرُ مردة الشياطين، أو ما كان منها بغيرِ لسان العرب، ولا يُدرى ما هو، ولعله يدخله سِحْرٌ، أو كُفر، فأما ما كانَ بالقرآن، وبذكر الله عز وجل، فإنه جائزٌ مستحب، فإن النبي ﷺ كان يَنفثُ على نفسه بالمعوذات. أخرجه البخاري (٥٧٣٥). قال ﷺ للذي رقى بفاتحة الكتابِ على غنم: «مِن أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتُم، اقتسموا واضرِبُوا لي معكم بسهم» أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، وقال: «إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله» أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

وكان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين: «أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِن كُلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كُلِّ عينٍ لامَّةٍ» أخرجه البخاري (٣٣٧١).

وقال جبريل للنبي ﷺ: بسم الله أرقيكَ، مِـنْ كُلِّ شيءٍ يُؤذيك، مِن شَرِّ كُلِّ نفسٍ، أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيكَ، بسم الله أَرقيك. أخرجه مسلم (٢١٨٥).

وروي عن عوف بن مالك الأشجعيِّ: كنا نَرقي في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «اعرضوا عليَّ رُقَاكُم، فإنَّه لا بأسَ بالرُّقى ما لم يَكُنْ فيه شرك» أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٠٨٢- عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى، أوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح.

ويُروى عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «من تَعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه». أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٣) وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيىءُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وله شاهدٌ يتقوى به عندَ النسائي ٧/ ١١٣.

بابُ
ما رُخِّصَ فيه من الرُّقى

٣٠٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أمَرَنِي النَّبيُّ ﷺ - أوْ أمَرَ - أنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

٣٠٨٤- عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ العَيْنُ، أفَأسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ القَضَاءَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

حديث حسن أخرجه أحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧).

٣٠٨٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، وَالحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٩٦).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا رُقية إلا مِن عين، أو حُمَةٍ». أخرجه أحمد (١٩٩٣٠)، وأبو داود (٣٨٨٤) وغيرهما بإسناد صحيح. ولم يُرِد به نَفْيَ جوازِ الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقيةُ بذكرِ الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع.

ومعنى الحديث: لا رقيةَ أولى وأنفع منهما.

وروي أن النبي ﷺ قال للشِّفاء بنت عبد الله، وهي عند حفصة: «ألا تُعلِّمين هذه رقيةَ النَّملةِ، كما علَّمتيها الكتابة» أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ٥٦/٤ ووافقه الذهبي.

والمراد من الحُمَةِ سَمُّ ذواتِ السموم الحيات وما يلدغ أو يلسع. روي عن ابن عمر أنه استرقى من العقربِ. والنملة: قروحٌ تخرج في الجنبِ، وقد تخرج في غير الجنبِ، فتُرقى، فتذهب بإذن الله عز وجل، والنُّملةُ بضم النون: النميمةُ، يُقالُ للنَّمام: نَمِلٌ.

وصحَّ عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً، في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرةَ» أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧). قولُه: «سَفعةٌ» أي: نظرةٌ، يعني: من الجنِّ، وقيل: علامةٌ. وأراد بالنظرة: العين، يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجنِّ، وقيل: عيون الجنِّ أنفذُ من أسِنَّةِ الرماح.

وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٦٩ عن القاضي أبي يعلى الفرَّاء كلاماً حسناً في التوفيق بين هذه الأخبار فقال: يجوز أن تُحملَ الأخبارُ في هذا على اختلافِ حالَيْن: فالموضعُ الذي نهى عن ذلك إذا كان يعتقدُ أنَّها هي النافعةُ له أو الدافعةُ عنه وهذا لا يجوز؛ لأنَّ النافعَ هو الله. والمَوْضعُ الذي أجازه إذا اعتقد أنَّ الله تعالى هو النافعُ الدافع، ولعلَّ هذا خرج على عادةِ الجاهلية، وأنَّ تلك الرُّقى كانت نافعةً دافعة كما يعتقدون أنَّ الدَّهْرَ يضرُّهم فكانوا يسبُّون الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا الدَّهْرَ، فإنَّ الله هو الدَّهْر» أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

٣٠٨٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً؟» فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيْعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِراً، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٨ و٩٣٩، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦١٦) و(٧٦١٧) و(٧٦١٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠).

ورواه مالك عن محمد بن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه، وفي روايتهِ قال عليه السلام: «إن العينَ حقٌّ توضأ لهُ» فتوضأ لهُ. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٨ بإسنادٍ صحيح.

وقولهُ: فَلُبِطَ، أي صُرِعَ، يُقالُ: لُبِطَ بالرَّجل، فهو ملبوطٌ.

وقال ابن العربي في «القبس» ٣/ ١١٢٥: وقد رأيتُ جماعةً من الملاحدةِ بديار المشرقِ يعترضون على هذا ويقولون: إنَّه كذِبٌ منكم أو حيلةٌ ممَّن تنسبونه إليه. قال: وهذا يردُّه أمران عظيمان: أحدُهما: الوجودُ فإنا نرى العَيْنَ تؤثِّر في المَعينِ ثم نرى الشِّفاءَ يحصلُ في الحال. وأما الثاني: فليس يمتنعُ أن تكونَ خاصةً لا يعلمها إلاّ خالقُ العام والخاص، أطْلَع عليها رسولَه ﷺ. وقد أجاد المازري رحمه الله في الردِّ على هؤلاء في «المُعْلم» ٣/ ٩٢. وذهب إلى إيجاب أن يغتَسلَ العائنُ إذا خُشِيَ على المَعْيونِ الهلاك، فإنه يصير من باب مَنْ تعيَّن عليه إحياءُ نَفْس مسلم.

٣٠٨٧- عن ابن طاووسٍ عن ابن عباس قال: قال النَّبيُّ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإذَا اسْتُغْسِلَ أحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ».

أخرجه مسلم (٢١٨٨).

وقالت عائشة: كان يؤمرُ العائنُ، فيتوضأُ، ثم يَغتسلُ منه المَعينُ. أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) بإسنادٍ صحيح.

قال الزهريُّ: يُؤتى الرجلُ العائنُ بقدحٍ، فيُدْخِلُ كَفَّه فيهِ، فيُمضمِضُ، ثم يَمجُّهُ في القدح، ثم يغسلُ وجهه في القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبُّ على كفهِ اليمنى في القدح، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصبُّ على يده اليسرى، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبُّ على مِرْفقهِ الأيمن، ثم يُدخل يَدَهُ اليمنى، فيصبُّ على مرفقهِ الأيسر، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبُّ على قدمهِ اليمنى، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصبُّ على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبُّ على ركبتِهِ اليمنى، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصبُّ على ركبتهِ اليسرى، ثم يغسِلُ داخِلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يُصبُّ على رأس

الرجلِ الذي أصيبَ بالعين من خلفه صَبَّةً واحدة. ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٥٢، وكذا المازري في «المُعْلم» ٣/ ٩٢.

واختلفوا في غَسْلِ داخلةِ الإزار، ذهب بعضُهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والوَرِك. قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلةِ إزاره، طرفَ إزاره الذي يلي جسده، مما يلي جانب الأيمن، فهو الذي يُغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا.

وروي عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «هل رُئيَ فيكم المُغَرِّبون؟» قلت: وما المُغَرِّبون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن» أخرجه أبو داود (٥١٠٧) بسندٍ ضعيف قيل: سُموا مغربين، لأنه دخل فيهم عِرقٌ غريبٌ. وروي أن عثمان رأى صبياً مليحاً، فقال: دسِّموا نُونَتَه كيلا تُصيبه العين. ومعنى دسِّموا، أي: سَوِّدوا، والنونةُ: الثقبةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. وروي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوَّذَ في الماء، ثم يُعالَجَ به المريضُ.

وقال مجاهد: لا بأسَ أن يَكتُبَ القرآنَ ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة، وكرهه النخعي، وابن سيرين.

وروي عن ابنِ عباس أنه أمر أن يَكتب لامرأة تعسَّر عليها ولادتها، آيتين من القرآن وكلمات، ثم يُغسل وتسقى.

وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ، يعني: الجنون.

باب

ما يكره من الطِّيَرَة واستحباب الفأل

٣٠٨٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، وسيأتي شَرْح ألفاظِ الحديث فيما بعد.

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيْرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَر، وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَبُو هَرَيْرَةَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَة: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٧٧٠) عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر، وأخرجه مسلم (٢٢٢١) عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وأخرجا كلا الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد مسلم في روايته: قال أبو سلمة:

ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحدُ القولين الآخرَ.

قوله: «لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصحّ» فالمُمرض: الذي مرضت ماشيته، والمصحُّ: صاحبُ الصحاح منها، كما يقال: مُضعِفٌ لمن ضعفت دوابه، ومُقوٍ لمن كانت دوابه أقوياء. قال الخطابيُّ: وليس المعنى في النهي أنَّ المريض يُعدي، ولكنَّ الصِّحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان مِن قِبَل العدوى، فيفتِنُهُ، ويشككهُ في أمره، فأمره باجتنابه لهذا المعنى، والله أعلم.

وذكر أبو عبيد هذا المعنى في «غريب الحديث» ١/٣٢٩ وقال: قد كان بعض الناس يحمل هذا، على أنَّ النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات العاهة، وهذا شرُّ ما حمل عليه الحديث، لأنه رخصةٌ في التطير، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول: «الطِّيَرَةُ شرك» أخرجه أحمد (٣٦٨٧) بإسنادٍ صحيح، ولكن وجهه عندي والله أعلم أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما ينزل بتلك، فيظن المصحُّ أن تلك أعدتها، فيأثم.

قال الإمام: العَدْوى أن يكونَ ببعير جربٌ، أو بإنسان برصٌ، أو جذام، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك، ويصيبك ما أصابه. فقوله: «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعِه، إنما هو بتقدير الله عز وجل، وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي: «فمن أعدى الأول» يريد أنَّ أوَّلَ بعير جَرِبَ منها، كان جربُه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد.

وقال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئة مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً

لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

٣٠٩٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْدِي شيْءٌ شَيْئاً» فَقَال أعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ البَعِيْرِ، أوْ بِذَنَبِهِ في الإبِلِ العَظِيمَةِ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَما أجْرَبَ الأوَّلَ».

أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وابن حبان (٦١١٩) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

والنقبةُ: أول الجرب حين يبدو، وجمعها نُقُبٌ.

والطِّيَرَةُ: معناها التشاؤم، يقال: تطيَّرَ الرجل طِيرَةً، كما يقال: تخيرتُ الشيء خِيَرَةً، ولم تجيء المصادرُ على هذا القياس غيرهما. قال الله تعالى: ﴿قالوا إنا تطيرنا بكم﴾ [يس: ١٨] أي: تشاءمنا ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]، أي: شؤمكم. وقوله: ﴿طائرهم عند الله﴾ [الأعراف: ٣١] أي: حقهم المكتوب لهم، وطائرُ الإنسان: ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له، وأُخِذت الطِيرة من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتطير ببُروح الطير وسُنوحها، فيصدهم ذلك عما يمَّموه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثيرٌ في اجتلاب نفعٍ، أو ضرٍ، ويقال: الطِيرةُ أن يخرج لأمر، فإذا رأى ما يحبُّ، مضى، وإن رأى ما يكره انصرف، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه، فليس بِطَيرة، إذا مضى لحاجته، وتوكل على ربه. قال ابن عباس: إن مضيتَ، فمتوكل، وإن نكصتَ فمُتطير. وقال إبراهيم: قال عبد الله: لا تَضرُّ الطِّيرةُ إلا من تطيَّرَ.

وقوله: «ولا هامَةَ» فإن العربَ كانت تقول: إن عظامَ الموتى تصيرُ هامة، فتطيَّر، فيقولون: لا يُدفن ميتٌ إلا ويخرج من قبره هامةٌ، وكانوا يُسمون ذلك الصَّدَى، ومن ذلك تطيُّرُ العامةِ بصوتِ الهامة، فأبطل الشرعُ ذلك.

وقوله: «ولا صَفرَ» معناه: أن العرب كانت تقول: الصَّفَرُ حيةٌ تكونُ في البطنِ تُصيبُ الإنسان والماشية، تؤذيه إذا جاع، وهي أعدى مِن الجَرَبِ عندَ العرب، فأبطل الشرعُ أنها تُعدي، وقيل في الصفر: إنه تأخيرهم تحريمَ المُحَرَّم إلى صَفر، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر، فأبطلَ النبي ﷺ ذلك.

وقوله: «فِرَّ من المجذوم كما تَفِر من الأسد» قال الإمام: لعله على معنى قول عليه السلام: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» وقيل: هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه، كقوله عليه السلام في الطاعون: «إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه» وحيث إن النبي عليه السلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة. أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٨) وغيرهما وإسناده ضعيف، وهو مخالف للحديث الصحيح.

وقيل: إن الجذام علة لها رائحة تُسْقِمُ من أطال مجالسةَ صاحبها، ومؤاكلته، لاشتمام تلك الرائحة، وكذلك المرأة تُضاجع المجذوم في شعارٍ واحدٍ، فربما تُجذم من الأذى الذي يصيبها، وقد يظهر ذلك في النسل، وكذلك البعير الجَرِب يخالط الإبل ويُحاكُّها، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه، فيظهر عليها أثر، وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أن أكل ما يعافُه الإنسان، واشتمام ما يكره ريحه، والمقام في بلد لا يوافق هواؤه طبعه يضرُّه، وما يوافقه ينفعه بإذن الله جل ذكره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما هم بضارِّين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣٠٩١- عن عمرو بن الشريد عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَدِمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱئْتِهِ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٣١).

٣٠٩٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

قوله: «ولا غولَ» ليس معناه نَفْيَ الغولِ كَوْناً، وإنما أراد أنَّ العربَ كانت تقول: إن الغِيلانَ تظهر للناس في الفلوات في الصور المختلفة، فتضلهم وتهلكَهم، ويقال: تغوَّل تغوُّلاً، أي: تلوَّن. فأخبر الشرع أنها لا تَقْدِرُ على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل، وقد جاء في الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إذا تغولت الغيلانُ، فبادروا بالأذان» ضعيف أخرجه أحمد (١٤٢٧٧) والبزار كما في «كشف الأستار» ٤/ ٣٤ وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلّا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن- يعني البصري- من سعدٍ شيئاً ويقال: إن الغيلان سَحَرَةُ الجن، تسْحرُ الناس، وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والغَولُ والغُولُ يقعان على معنيين متقاربين، أحدهما: البُعد، والآخر: الإهلاك، فالغَولُ: المصدر، والغُولُ: الاسمُ.

٣٠٩٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

قوله: «لا نَوْءَ» أراد به ما كانت العرب تنسبُ المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مُطرنا بنوء كذا، فأبطل الشرعُ أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال: «من قال: مُطرنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمنٌ بي، كافر بالكَوْكَبِ، ومن قال: مُطرنا بنوء كذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب» أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١)، وابن حبان (١٨٨). وفسَّره المازري في «المُعْلِم» ١/ ٢٠٠ فقال: يُحمل هذا على أنَّ المرادَ به تكفير من اعتقد أنَّ المطر من فِعْلِ الكوكب وخَلْقِه دون أن يكون خَلْقاً لله سبحانه كما يقوله بعضُ الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلّا شيئاً واحداً، وهو العَقْلُ الأول عندهم، وكان عن العَقْلِ الأولِ غَيْرُه، وهكذا عن واحدٍ آخَرُ إلى أنْ كان عن كلِّ فَلَكٍ ما تحته حتى ينتهى الأمْرُ إلى الإمطارِ وإلينا في تخليط طويل. وأما من اعتقد أن لا خالق إلّا الله سبحانه ولكن جعل في بعضِ الاتصالات من الكواكب دلالةً على وقوع المطر من خَلْقِهِ تعالى عادةً جَرَتْ في ذلك فلا يكفر بهذا إذا عبَّر عنه بعبارةٍ لا يمنع الشرعُ منها.

٣٠٩٤- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، الْكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

٣٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، كَانَ يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ.

أخرجه أحمد (٢٣٢٨)، وابن حبان (٥٨٢٥) وغيرهما وهو حديثٌ حسن لغيره، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

الفأل مهموزٌ: وجمعه فؤول، والفأل قد يكونُ فيما يحسن ويسوء، والطِّيَرَةُ لا تكونُ إلا فيما يسوءُ، وإنما أحبَّ النبيُّ ﷺ الفألَ، لأن فيه رجاءَ الخير والعائدة، ورجاءُ الخير أحسنُ بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخيرِ.

٣٠٩٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

حُكي عن الأصمعي أنه قال: سألتُ ابن عَوْنٍ عن الفأل؟ قال: هو أن يكونَ مريضاً، فيسمع يا سالم، أو يكون طالباً، فيسمع يا واجد.

قال الإمام: وروي عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ كان يُعجبهُ إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. أخرجه الترمذي (١٦١٦) وقال: حديث حسن غريبٌ صحيح، وهو كما قال.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيء، فإذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبهُ اسمُه، فرح به، ورُئِيَ بِشرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئِيَ كراهيةُ ذٰلك في وجههه. وإذا دخل قرية، سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمُها، فرح بها، ورُئِيَ بِشرُ ذلك في وجهه، وإن كره اسمها، رُئِيَ كَراهيةُ ذلك في وجهه. أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) بإسنادٍ حسن.

وينبغي للإنسانِ أن يختارَ لولده وخَدَمِه الأسماءَ الحسنة، فإنَّ الأسماء المكروهة قد تُوافق القدر. روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال:

ممن، قال: من الحُرَقَةِ، قال: أين مسكنك؟ قال: بجرَّةِ النار، قال: بأيِّها؟ قال: بذاتِ لظى، فقال عمر: أدرِكْ أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال رضي الله عنه. ضعيف أخرجه مالك ٢/ ٩٧٣ بسندٍ منقطع.

٣٠٩٧- عن قطنِ بن قبيصة عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العِيَافَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطِّيَرَةُ مِنْ الجِبْتِ».

ضعيف، في إسناده حيان غير منسوب، اختُلف في تعيينه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وأخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٨). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وأراد بالعِيافةِ: زَجْرَ الطَّير. والطَّرْقُ: هو الضرب بالحصى، وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مِطرقةُ الصائغ والحداد، لأنه يَطرقُ بها. وقال ابن سيرين: الجِبْتُ: الساحرُ، والطارقُ: الكاهنُ.

٣٠٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّل».

أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والترمذي (١٦١٤)، وصححه الترمذي والذهبي وغيرهما وهو كما قالوا.

قولُه: «وما منا إلا» معناه: إلا وقد يعتريه التطيُّرُ، ويسبق إلى قلبه الكراهيةُ فيه، فحذفه اختصاراً، واعتماداً على فهم السامع. قال محمد بن إسماعيل: قال سليمان بن حرب: قوله: «ما منا» ليس قولَ الرسول ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود.

ورُوي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طِيَرةَ، وإن تكن الطيرةُ في شيء، ففي المرأة، والفرس، والدار» أخرجه أحمد (١٥٠٢) بسندٍ جيد، وفيه تمام تخريجه، فقد قيل: وإن تكن الطِيَّرةُ في شيء أنَّ سبيلَهُ سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره، كأنه يقول: إن

كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتُها، أو فرسٌ لا يُعجبه، فليُفَارِقْها بأن ينتقِلَ عن الدارِ، ويُطلقَ المرأةَ، ويبيعَ الفرس حتى يزولَ عنه ما يَجِدُ في نفسه من الكراهية، كما رُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددُنا وأموالُنا، فقال عليه السلام: «ذروها ذميمة» أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) بسندٍ حسن. فأمرَهم بالتحوُّلِ عنها، لأنهم كانوا على استثقالٍ لظلِّها، واستيحاشٍ، فأمرهم بالانتقالِ ليزولَ عنهم ما يجدون مِن الكراهية، لا أنها سببٌ في ذلك. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١٨: وقد قيل: إنَّ شُؤْمَ الدارِ ضيقُها وسوءُ جوارِها، وشؤمَ الفَرَسِ أنْ لا يُغْزى عليها، وشؤمَ المرأةِ أن لا تلد.

بابُ الكهانة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوتوا نَصِيْباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] قَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطانُ. وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّواغِيْتُ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، كَانَ في كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ، وَقِيْلَ: الجِبْتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الكُهَّانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيءِ، فَيَكُونُ حَقّاً، قَالَ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَزِيْدُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

قوله: «يخطَفُها الجنيُّ» أي: يأخذُها ويستلبُها بسرعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إلا من خَطِفَ الخَطفةَ﴾ [الصافات: ١٠] أي: استرَقَ السمعَ بسرعة.

٣١٠٠- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذلِكَ شَيءٌ تَجِدُونَهُ في أَنْفُسِكُمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «خَطَّ نَبِيٌّ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٧٤٨).

قوله في الطِّيَرَةِ: «ذلك شيءٌ تجدونه في أنفسكم» يريد أنَّ ذلك شيءٌ يوجد في النفوس من البشرية، وما يعتري الإنسانَ من قِبل الظنون من غير أن يكون له تأثيرٌ من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر.

قال الإمام: وفِعلُ الكَهانة باطل، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً، فصدَّقه بما يقول، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤) وإسناده قابلٌ للتحسين، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

وقال قتادة عن ابن مسعود: من أتى كاهناً فسأله وصدَّقهُ بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٣). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٨/٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يَرِيم، وهو ثقة. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٥) من حديث جابر بن عبد الله.

وروى ٱبنُ عمر عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرَّافاً، فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠٢) وذكره

الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٨/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

فالكاهن: هو الذي يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفةَ الأسرار، ومطالعةَ علم الغيب، وكان في العرب كَهَنَةٌ يدَّعون معرفةَ الأمور، فمنهم من كان يزعُمْ أن له رئياً من الجنِّ، وتابعةً تُلْقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدَّعي أنه يستدركِ الأمور بفهم أُعطيه. والعرَّاف هو الذي يدعي معرفةَ الأمور بمقدِّماتِ أسبابٍ يستدل بها على مواقعها، كالمسروقِ من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضَّالةِ، وتُتهم المرأة بالزنى، فيقولُ: من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور. ومنهم من يسمي المنجِّم كاهناً. وقد روي عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «من اقتبسَ علماً من النجوم، اقتبسَ شعبة من السحر». أخرجه أحمد (٢٠٠٠) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمام: والمنهيُّ من علم النجوم ما يدعيه أهلُها من معرفةِ الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثلَ إخبارهم بوقْتِ هُبوبِ الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتَغَيُّر الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يَعلمهُ أحدٌ غيره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله عندهُ علم الساعة﴾ [لقمان: ٣٤] فأما ما يُدركُ مِن طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوالُ، وجهةُ القبلة، فإنه غيرُ داخل فيما نُهي عنه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وهُوَ الذي جعل لكُم النَّجومَ لِتهتدوا بها في ظُلُمَاتِ البرِّ والبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال جلَّ ذكره: ﴿وعلاماتٍ وبالنَّجْمِ هم يهتدونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر اللهُ سبحانه وتعالى أن النجومَ طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالِك، ولولاها لم يهتدِ النائي عن الكعبة إلى استقبالها، رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تَعَلَّمُوا مِن النُّجوم ما تعرِفُونَ به القبلةَ والطريقَ، ثم أمسِكُوا» ورُوي عن طاووس، عن ابنِ عباس في قوم يَكتُبُونَ

أباجادٍ، وينظرون في النجومِ قال: ما أرى مَنْ فَعَلَ ذلك له عندَ اللهِ مِن خلاق.

وقولُ البغوي: مثل إخبارهم بوقتِ هبوب الرياح... إلخ، فهذا أمرٌ قاله بحسب المعارف المتاحة له في زمانه وقد تطوّرت هذه العلوم في عصرنا الحاضر بحيث لم تَعُدْ رَجْماً بالغيب، بل هي قائمة على معارف قريبة من الصواب مما نشاهده من أمورِ الرصد الجوي، والتوقعات الدقيقة التي لا تصدر عن التخمين والحدس وفعل الكواكب.

قوله: «ومِنا رجال يَخُطُّون» قال ابنُ عباس: هو الخطُّ الذي يخُطُّهُ الحازي (وهو زاجر الطير)، وهو علم قد تركه الناسُ، قال: يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فَيُعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخطَّ لك، وبين يدي الحازي غلامٌ معه مِيلٌ، فيأمره الحازي أن يَخطَّ خطوطاً كثيرة على رملٍ، أو تراب في خِفة وَعجلةٍ لئلا يلحقَها العددُ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خَطَّيْن خطين على مهلٍ وهو يقول:

أبني عيانٍ أسْرِعَا البَيَان.

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها، فإن بقي منها خَطَّانِ، فهو علامةُ النجاح، وإن بقي خطٌّ واحدٌ، فهو دليلُ الخيبة والحرمان.

وقوله: «فمن وافق علمُه عَلِمَ» ويُروى «فمن وافق خطه فذاك» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢١٥: فقد يحتمل أن يكونَ معناه: الزَّجْرَ عنه، إذ كان مَنْ بعده لا يُوافق خَطَّه، ولا ينال حَظَّه مِن الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لِذلك النبي، وعَلَماً لنبوته، فليس لمن بعدَه أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم. رُوي عن طاووس قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: إن قوماً يحسِبون بأبي جادٍ، وينظرونَ في النجوم، وما أرى لمن فعل ذلك مِن خلاق.

بابُ

السِّحْرَ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٤/ ١٧٦: عَمَلُ السِّحْرِ حرامٌ، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبيُّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر، كفر واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب، قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر، عُزِّرَ، وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يُستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠١] أي: ليفتنوا به العامة، ويُضلُّوهم عن طلب الأشياء من أسبابها الظاهرة ومناهجها المشروعة. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ تَنْفُثُ، أي: تَتْفُلُ بِلاَ رِيْقٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] أيْ: يُشَبَّهُ، وَالتَّخَايِيْلُ: كُلُّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ.

٣١٠١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئاً، وَمَا صَنَعَهُ، وأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيْما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيْهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ الآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيْدُ بْنُ الأعصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: في ذَرْوَانَ» - وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَأتاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «واللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٧٥)، ومسلم (٢١٨٩).

وقولها: «طُبَّ» أي: سَحِر، ويقال: رجلٌ مَطْبوبٌ، أي: مسحورٌ، كَنْيَ بالطِّبِ الذي هو للعلاج عن السحر، كما كُنِي بالسليم عن اللَّديغ تطيُّراً من اللَّدغ إلى السلامة، وكُني عن الفلاة وهي المهلكةُ بالمفازة، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة، وقيل: هو من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طِبٌّ، وللسحر: طِبٌّ، وهو من أعظم الأدواء.

والمُشاطةُ: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. ويُروى في مُشطٍ ومُشاقةٍ من مُشاقةِ الكتانِ. والجُفُّ: وعاء الطَّلْعِ، ويُروى: وجُبِّ طلعةِ ذكرٍ. قال أبو عمرو: يقال لوعاء الطلع: جُفٌّ وجُبٌّ معاً، يقال: أراد بالجُب داخلها، كما يقالُ لداخلة الركيةِ من أولها إلى أسفلها جُبٌّ. ويروى: «تحت راعوفة في بئر ذروان» والراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتُفِرت ناتئة يجلس عليها من يُنقِّي البئر، وكذلك الراعوثة.

وقوله: «كأنَّ نخلها رؤوس الشياطين» أي: أنها مُستدقةٌ كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. وقيل: أراد أنها وحِشةُ المنظر، قبيحةُ الأشكالِ، كأنها رؤوسُ الشياطين المشوَّهةِ الخَلقِ، الهائلةِ للناظرِ.

قال الخطابي: قد أنكر قومٌ من أصحابِ الطبائع السِّحْرَ، وأبطلوا حقيقته، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديثَ وقالوا: لو جاز أن يكونَ له تأثيرٌ في رسولِ الله ﷺ، لم يُؤمَنْ أن يؤثِّرَ ذلك فيما يوحى إليه من أمرِ الشرع، فيكون فيه ضلالُ الأمة، والجوابُ أنَّ السحرَ ثابت، وحقيقتُه موجودة، اتفق أكثرُ الأمم من العرب، والفرس، والهند، وبعضُ الروم على إثباته، وهؤلاء أفضلُ سكانِ أهل الأرض، وأكثرُهم علماً وحكمة، وقد قال الله تعالى: ﴿يُعلِّمونَ الناسَ السِّحر﴾ [البقرة: ١٠٢] وأمرَ بالاستعاذة منه، فقال عز وجل: ﴿ومن شر النَّفَّاثات في العُقد﴾ [الفلق: ٤] وورد في ذلك عن رسولِ الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العِيانَ والضرورة، وفرَّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضةِ، فنفيُ السحرِ جهلٌ، والرد على من نفاهُ لغوٌ وفضلٌ.

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته، فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثيرُ السحر في أبدانهم بأكثرَ من القتل، وتأثير السمِّ، وعوارض الأسقام فيهم، وقد قُتِلَ زكريا وابنه، وسُمَّ نبيُّنا ﷺ بخيبر. فأما أمْرُ الدين، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره، وأرصدهم له، وهو جلَّ ذكره حافظٌ لدينه، وحارس لوحيه أن يلحقه فسادٌ أو تبديلٌ، وإنما كان خُيِّلَ إليه أنه يفعلُ الشيء من أمر النساء خصوصاً، وهذا من جملة ما تضمّنهُ قوله: ﴿فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: ١٠٢] فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوتهِ وشريعته والحمد لله على ذلك، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بِنفثهِ، ونفخهِ،

وهمزهِ، ووسوستهِ، ويتلقاهُ الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كرهِ يحمى ويغضب، وربما حمَّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، وبقول امتعضوا منه، ولولا طول الكتاب لذكرناهم. هذا كلام الخطابي في كتابه. وقد أشبع المازري هذه المسألة بحثاً في «المُعْلم» ٣/ ٩١.

٣١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها أعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: إنَّكِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّني؟ قَالَ: امْرَأةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذا وَكَذا، وَقَدْ بَالَ في حَجْرِهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لي فُلاَنَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا في بَيْتِ جيرَانٍ لَهَا، في حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أغْسِلَ بَوْلَ هذا الصَّبيِّ، فَغَسَلَتْهُ: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَها عَائِشَةُ: أسَحَرْتِيْنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أحْبَبْتُ العِتْقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَا تَعْتِقي أبَداً، فَأمَرَتْ ابْنَ أخِيْهَا أنْ يَبِيْعَهَا مِنَ الأعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَها، ثُمَّ ابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أعْتِقَها، ففَعَلَتْ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إنَّها رَأتْ في النَّوْمِ أنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلاَث أبْؤُرٍ يَمُدُّ بَعْضُها بَعْضاً، فَإنَّكِ تُشْفَيْنَ، فَاغْتَسَلَتْ، فَشُفِيَتْ.

إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٢) برواية أبي مصعب الزهري، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني، ص: ٣٤٩. وتتمة الحديث: «فدخل على عائشة رضي الله عنها إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبدالرحمن بن سعد بن زرارةَ، فذكرتْ لهما الذي رأتْ، فانطلقا إلى قُباء

فوجدا آباراً ثلاثاً يُمِدُّ بعضها بَعْضاً، فاستَقَوْا من كلِّ بئرٍ منها ثلاثة شُجْبٍ - قال سويد: يعني دلاءً - حتى ملؤوا الشُّجْبَ من جميعهن، ثم أتَوْا به عائشةَ رضي الله عنها فاغتسلت به فشفيت».

قولها: «عن دُبُر» يعني: يكون عِتْقَه بعد موتِ سَيِّده، وهو المعروفُ بالتدبيرِ.

وروي أنَّ امرأةً دخلت على عائشة فقالت: هل عليَّ حَرَجٌ أن أُقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك، قالت: فأحبسُ عليَّ زوجي؟ فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها. وروي أنها قالت لعائشة: أُؤَخِّذُ جملي، ومعناه هذا، يقال: أخَّذَتِ المرأة زوجها تأخيذاً، إذا حبستهُ عن سائر النساء.

وقال سعيدُ بن المُسَيِّب في الرجلِ يؤخَّذُ عن امرأته؟ قال: اتئدوا لم تُنهوا عما ينفعُكُم، إنما نُهيتم عما حرَّم عليكم. قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيِّب: رجلٌ به طبٌّ أيُحَلُّ عنه؟ قال: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. علقه البخاري قبل الحديث (٥٧٦٥) في الطب: باب هل يستخرج السحر. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٩٨، ١٩٩: وصله أبو بكر الأثرمُ في «كتاب السنن» من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «يلتمس من يداويه» فقال: «إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع» وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذٰلك يقول: لا يعلم ذٰلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد ابن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٥٣) عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) بسند قوي عن جابر،

وقد تقدم. قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهٰذا هو المعتمد. ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أهلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً، كان خيراً، وإلا فهو الشر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره. لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ، ولٰكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين. وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما. وعن عطاء قال: لا بأس أن يأتي المؤخَذُ عن امرأته، والمسحورُ من يُطلِقُ عنه.

بابُ
قَتْلِ الحَيَّات

٣١٠٣- عن سالم بن عبد الله عَن أبيْهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأبْتَرَ، فَإنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ» فَكَانَ عَبْدُ اللهُ يَقْتُلُ حَيَّةً، فَقِيلَ لَهُ: نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ.

هذا حديث متفق على صحته. وانظر ما بعده.

٣١٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأبْتَرَ، فَإنَّهُمَا تُسْقِطَانِ الحَبَلَ، وَتَطْمِسَانِ البَصَرَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَآني أبو لُبَابَةَ، أوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَأنا أُطَارِدُ حَيَّةً، فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَهُنَّ العَوَامِرُ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته، أخرجه مسلم (٢٢٣٣) عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن مَعمرٍ، عن الزهري، وقال عبد الله: فبينا أنا أُطارد حيةً لأقتلها، فناداني أبو لُبابة: لا تقتلها، فقلتُ: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوتِ، وهُنَّ العوامرُ. يعني: عُمَّار البيوت، وهم سكَّانها من الجن، سُمِّيت بذلك لطول لبثهن في البيوت.

أراد بذي الطُّفَيتيْن: الحية التي في ظهرها خَطَّان، والطُّفْيَة: خوصُ المُقْل، وهي ورقه، وجمعها طُفيٌ، فشبَّه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوصِ المُقْلِ، وهو شرُّ الحيات فيما يقال. والأبتر: القصير الذنب، والبُترُ: شرار الحيات.

وقوله: «فإنهما تلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمِسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصرِ الإنسان، وقيل: معناه: أنهما تقصدان البصر باللسع والنهس، والأول أوْلى، لأنه قد روي صريحاً أنهما يَطمِسان البصر، ويُسقطان الحَبَل، يريد أنها إذا لحظت الحامل، أسقطت. وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتلِ جِنَّانِ البيوت. أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) يقال: إن الجنان، هذه الحيات، البيضُ الطوال، وقلَّ ما يضرُّ شيئاً. وقال عبد الله بن مسعود: اقتلوا الحياتِ كلها، إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضيب فضة. أخرجه أبو داود (٥٢٦١) وفي سنده انقطاع.

٣١٠٥- عَنْ أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بَيْتَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ في بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلى بَيْتٍ

في الدَّارِ فَقَالَ: تَرَى هٰذا البَيْتَ؟ قال: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتىً مِنَّا حَدِيْثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى الخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَ الفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إلَى أهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْماً، فَقَالَ: «خُذْ سِلاَحَكَ فَإنِّي أخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَإذَا هو بامْرَأتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَهَيَّأ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأصَابَتْهُ الغَيْرَةُ، فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرى مَا في بَيْتِكَ، فدَخَلَ، فَإذَا حَيَّةٌ عَظِيْمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ على فِرَاشِهِ، فَأهْوَى إلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا فِيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ في الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الحَيَّةُ في رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَى أيُّهُمَا كَانَ أسْرَعَ مَوْتاً، الفَتى، أمِ الحَيَّةُ؟ قَالَ: فَجِئْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ، وقُلْنَا: ادْعُ اللهَ أنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ بِالمَدِيْنَةِ جِنّاً قَدْ أسْلَمُوا، فَإنْ رَأيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، فَإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٩٧٦، ومسلم (٢٢٣٦).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرتِ الحيةُ في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان ابن داود ألا تؤذينا، فإن عادت، فاقتلوها». أخرجه الترمذي (١٤٨٥)، وأبو داود (٥٢٦٠) وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سيّىء الحفظ.

وقال ابن العربي في «القبس» ٣/ ١١٥٣: وتبقى مدَّةُ الإعذارِ بالإقرار مدَّة ثلاثة أيام كما في صحيح الحديث، يعني ما أخرجه مسلم (٢٢٣٦) في الحديث السابق، واختُلِفَ: هل ذلك خاصٌّ في المدينةِ أم عامٌّ في سائرِ

البلدان، والصحيح أنه عامٌّ في سائرِ البلدان لوجهَيْن:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بالمدينةِ جنّاً أسلموا». وقد أخبر أن بنصيبين جنّاً أسلموا، وكذلك كلُّ بلدٍ فيه - والله أعلم - مِثْلُه.

والثاني: ورد النهيُ مطلقاً من غير تخصيص بُقْعَةٍ، وجعل ﷺ ذا الطُّفْيَتَيْن والأبتر علامةً على الإذايةِ الجِبِلِّيَّة الموجبة للقتل ابتداءً، لأن الحيوان على قسمين: منه ما جِبِلَّتُه الإذاية فهذا يقتل ابتداءً، ومنه: ما لا يؤذي إلّا عَرَضاً، فهذا لا يُقْتَلُ إلّا أن يُنْشِىءَ الإذاية كالجمل الصؤول والكلب العقور.

وروي عن أبي ثعلبة الخُشنيِّ يرفعه «الجنُّ ثلاثةُ أصناف: صنفٌ لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصِنفٌ حياتٌ وكلابٌ، وصنفٌ يحلُّون ويظعنون» أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٨١/٧ بسندٍ قوي على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان (٦١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٧٣).

٣١٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفْعَ الحَدِيْثَ أنهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، وقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً، أَوْ مَخَافَةَ ثَائِرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الجَانَّ مَسْخُ الجِنِّ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ في بَني إِسْرَائِيْلَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧) و(٣٢٥٤)، وأبو داود (٥٢٥٠).

قال الإمام: وفي غير هذه الرواية «من خشي إربهنَّ فليس منا» والإربُ: الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجَبُنَ عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخيِّلُ قاتلها، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه. وزاد موسى ابن مسلم عن عكرمة في الحديث: «ما سالمناهن منذ حاربناهنَّ» ورُفع عن أبي هريرة مثله. أخرجه أحمد (٩٥٨٨)، وأبو داود (٥٢٤٨) وصححه ابن حبان (٥٦٤٤). وتمام تخريجه في «المسند».

بابُ
قَتْلِ الوَزَغ

والوَزَغُ: نوعٌ من الحشرات المؤذية وهو المعروف بـ«سامّ أبرص». وقد وردت الشريعةُ بقَتْلِهِ على ما سيأتي بيانه.

٣١٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً لِدُونِ الأوَّلِ، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

ورواه جرير، عن سهيل، وقال: «من قتل وزغاً في أول ضربة، كتبت له مِئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/٤٩٨: وأمَّا سببُ تكثير الثواب في قَتْله بأوَّلِ ضَرْبَةٍ ثم ما يليها، فالمقصودُ به الحثُّ على المبادرةِ بقَتْلِه، والاعتناءِ به، وتحريضِ قاتلهِ على أنْ يَقْتُلَه بأوَّلِ ضربةٍ فإنَّه إذا أراد أن يضرِبه ضربات، ربما انفلت وفات قَتْلُه.

٣١٠٨- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلى إبْرَاهِيْمَ».

أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

وقال نافعٌ عن ابن عمر: إنه كان يأمرُ بقَتْلِ الوَزَغِ ويقول: هو شيطان.

بابُ
قَتْلِ الذَّرِّ

٣١٠٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ في النَّارِ، فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «فأوحى الله إليه أن قرصتك نملةٌ، أحرقت أمةً من الأمم تُسبِّح؟!».

ورُوي عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعٍ من الدواب: النملةِ، والنحلة، والهُدهد، والصُّرَد. أخرجه أحمد (٣٠٦٦) بسندٍ صحيح وفيه تمام تخريجه، أما النمل، فما لا ضَرَرَ فيه منها، وهي الطِّوالُ الأرجل، فلا يجوزُ قتلُها، فأما الصغارُ المؤذيةُ، فدَفْعُ عادِيَتها بالقتل جائزٌ ويُكْرَهُ التَّحْريقُ بالنار، وكذلك تحريقُ بيوت الزنابير، لقول النبي ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار» أخرجه البخاري (٣٠١٦) وقال الحربيُّ: النملُ ما كان لها قوائم، وأما الصغار فهي الذرُّ.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها، أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والدارمي ٢/٨٨ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

باب

الديك

٣١١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيْكاً صاح عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ».

هٰذا حديث رجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، فصحح بعضهم وصله وبعضهم إرساله، وأخرجه موصولاً أحمد (١٧٠٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٥)، ومرسلاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٦). ولمزيد علم في تخريجه والكلام عليه انظر «المسند» للإمام أحمد. وفي البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمعتُم صياحَ الدِّيَكَةِ، فاسألوا الله من فَضْله، فإنها رأت ملكاً».

٣١١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤذِّنُ لِلصَّلَاةِ».

انظر ما قبله.

ويروى: «لا تسبُّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». أخرجه أبو داود (٥١٠١) بإسنادٍ حسن.

ونقل الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٤٤٠ عن الإمام الحليمي قال: فيه دليلٌ على أنَّ كلَّ من استفيد منه خيرٌ لا ينبغي أن يُسَبَّ ويُستهانَ به، بل حقُّه أن يُكْرَمَ ويُشْكَرَ ويُتَلَقَّى بالإحسان، وليس معنى دعاءِ الديكِ إلى الصلاةِ أنه يقولُ بصُراخه حقيقةَ الصلاة، بل معناه: أنَّ العادةَ قد جَرَتْ بأنَّه يَصْرَخُ صرخاتٍ متتابعةً عند طلوع الفجر وعند الزوال، فطرة فَطَره الله عليها، فيتذكر الناسُ بصُراخِه الصلاةَ، ولا يجوز لهم أن يُصَلُّوا بصُراخه من غير دلالة سواه.

بابُ
قَتْلِ الفأرة

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلى مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ وَالإحْرَامِ: الفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

وقد نبَّه صلواتُ الله عليه وسلامُه بذكْرِ هذه الخمْسةِ على جوازِ قَتْلِ كُلِّ مُضرٍّ، فيجوز له أن يقتلَ الفَهْدَ والنَّمِرَ والذئبَ والصقر والشاهين والزنبور والبرغوث والبقَّ والبعوضَ والوَزَغَ والذبابَ والنَّمْل إذا آذاه. أفاده الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٢٩٢.

٣١١٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإنِّي لا أرَاهَا إلَّا الفَأْرَ، إذَا وُضِعَ لَها أَلبَانُ الإبلِ، لَمْ تَشْرَبْ، وَإذَا وُضِعَ لَهَا أَلبَانُ الشَّاءِ، شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْباً، فَقَالَ: أأنْتَ سَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟!

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧).

قلنا: وهذا مما أبدى فيه ﷺ رأيه أولاً عن اجتهاد منه، ثم كان وحي الله له بعد ذلك، فجزم بأن الممسوخ لا نسل له كما ثبت في حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٦٣) مرفوعاً: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».